

الزوجها نفاسك مكملاً لشرك وتنتف
كما يملك ولها فيه كل تصرف ولو قبل
القبض واليدخل والابن من المشي
مطلقاً وفي ربه بالرؤية والتبشير
خلاف والذرية ولو استحق قيمته
منفقه كان أو عيناً **فصل**
ومن تسمى مهر التسمية ضيقاً وفي حكمها
كزمنها بلاه وتماز أو اجدها بالتحريم
ويدخل أو ضلوع الأمام مع ما في شرعي
تسجد أو عقلي ونماز وفيها مطلقاً
أو فيه يزل ونصف فقط بطلاق

المسمى
ومن غيره
بعد الجور
منه
أصل
منه
أصل
منه
أصل

أو فسخ قبل ذلك من جميع تنقبط الامن
جميع من من جميعها فحققت وأو
كما فلا شيء ومن لم يسم أو تسمى
باطل من مبالوطة فقط من شأنها
في صفاتها من قبل أبيه أو أمه ما به ليدها
والأخرى في قيمتها وبالطلاق المتعة
والاشي بالموت إلا الميراث ولا بالفتح مطلقاً
فصل وفيه تحق كذا ذكر في العقبة
ولو عارها أو يعارها لها ويكون في الميراث
ذكر العباد والناحية وفي غيرها
الجس فيلزم الوسيط وما تسمى بتحريم
تعيين الاقرب الي من المثل غالباً

King Saud University

Copyright © King Saud University

أو غيره